المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/05/188 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة التاسعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بتعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس قسم الجماعات المحلية بولاية مراكش اسفي في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش وذلك بالإبقاء على الفقرة الاخيرة من الفصل الرابع مع تغيير صيغتها والتي تقضي بعدم السماح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش للوكلاء المنتمين للقطاع الحر الذين سبق أن مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش لفترتين سابقتين.
- وبعد عرض كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش في صيغته المعدلة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 35 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 35 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 33 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد. طارق حنيش، خديجة بوحراشي، كمال ماجد، نسيمة سهيم، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، ثورية بوعباد، أمينة المغاري القصري، حليمة بامحمد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، ي. المصطفى مطهر، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجبي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، لحسن حبيبو، عبد الواحد الشافقي، إسماعيل امغاري، الحبيب امهيدرة، محمد بنلعروسي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 02 عضوان وهما السيدان:

عبد الرحيم تق تق، محمد الحر.

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش في صيغته المعدلة والمتكون من 17 فصلا ، والاتية كما يلي:

كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش في صيغته الجديدة

إن رئيسة جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (مو افق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على القانون رقم: 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 المو افق ل 27 دجنبر 2007.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 01.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381 المو افق ل 07 فبر اير 1962 بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية.
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفو اكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مر اكش عدد 2023/05/187 بتاريخ 18 ماي 2023 القاضي بالمصادقة على النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفو اكه بمر اكش في صيغته المعدلة والمتكون من 72 فصلا.
- وتبعا للمداولات مجلس جماعة مر اكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18).

تقرر ما يلي

البـــــاب التمهيـــــدي

الفصل الأول:

- يهدف كناش التحملات هذا الى تحديد الشروط الادارية والتقنية التي تحدد شروط منح صفة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش وكذا التزامات وواجبات الوكلاء طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 01.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381 الموافق ل 07 فبراير 1962 بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ومقتضيات قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق.

الفصل الثاني:

- الوكلاء هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المز ايدة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع التي يحددها النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفو اكه بمر اكش في نسخته التعديلية.

الفصل الثالث:

يتم منح صفة وكيل بسوق الخضر والفواكه بالجملة بعد المباراة والتي يتم الاعلان عنها بالجر ائد الوطنية المأذونة (باللغتين العربية والفرنسية) والموقع الالكتروني الرسمي لجماعة مر اكش.

تحدد مدة الوكالة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور قرار التعيين.

الباب الأول: الشروط الواجب توفرها لمنصب وكيل

الفصل الرابع:

- يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر للفواكه بالجملة بجماعة مراكش للأشخاص المعروفين بكفاءتهم والذين يستوفون الشروط التالية:
  - ← ان يكونوا متمتعين بالجنسية المغربية وبالحقوق المدنية المرتبطة بها.
  - ← ان يكونوا مقيمين بمدينة مراكش لمدة لا تقل عن سنتين وان يلتزموا بالإقامة بها طيلة مدة وكالتهم.
  - ← ان لا يكونوا مدينين تجاه الجماعة او اية مؤسسة حكومية أخرى باي دين.
  - ← أداء مبلغ الضمانة المنصوص عليها في اعلان المباراة المتعلقة باختيار وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه.

لا يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش للوكلاء المنتمين للقطاع الحر الذين سبق أن مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش لفترتين سابقتين.

الفصل الخامس:

الوثائـق المطلوبة للمشاركـــة:

أ- المترشحون المنتمون للقطاع الحر:

- طلب يبين فيه المرشح التزامه بالمقتضيات الواردة في الفصل الثالث.
- بيان يشمل معلومات تتعلق بالحالة العائلية للمرشح ومراجعه المهنية وامكانياته المالية.
- نسخة من كناش التحملات مصادق عليها من طرف المشارك.
- نسخة من عقد الازدياد.
- شهادة من لائحة السوابق العدلية تقل عن 3 اشهر.
- شهادة تثبت إقامة المرشح بمدينة مراكش لمدة لا تقل عن سنتين.
- شهادة الوضعية الجبائية مسلمة من طرف مصالح الضريبة.
- أما بخصوص الوكلاء الذين مارسوا منصب وكيل لمدة انتدابية واحدة بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش فيجب أن يدلو بما يفيد:
  - ➢ اداؤهم للضريبة على القيمة المضافة لمداخيلهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.
  - ➢ اداؤهم لكافة الحقوق الاجتماعية لجميع مستخدميهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.
- وصل الضمان المؤقت للضمانة المودعة لدى صندوق الخازن الجماعي.

ب – المترشحون المنتمون للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير:

بالإضافة الى ما سبق، يتعين عليهم الادلاء بما يلي:

- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة المقاومة.
- شهادة مسلمة من المندوبية السامية للمقاومة من اجل المشاركة في المباراة.

وبخصوص الوكلاء الذين سبق لهم ان مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش، فيجب أن يدلو بما يفيد:

- ➢ اداؤهم للضريبة على القيمة المضافة لمداخيلهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.
- ➢ اداؤهم لكافة الحقوق الاجتماعية لجميع مستخدميهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

الفصل السادس:

يجب على المرشح لمنصب الوكيل الالتزام بكل المقتضيات القانونية والإدارية الواردة في:

- قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق.
- النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه بالجملة بمراكش بصيغته المعدلة.
- القرارات التنظيمية التي تصدر عن الإدارة والتي تسعى للرفع من المستوى التنموي للسوق.

الباب الثاني: التزامات وواجبات الوكلاء

الفصل السابع:

يجب على الوكلاء ان يسهروا على احترام حدود المربعات (المغطاة والغير المغطاة) الممنوحة إليهم عند وضع السلع وحين بيعها. وتحجز السلع وصناديق التلفيف التي توضع خارج حدود هذه المربعات وتباع السلع المحجوزة بالمزاد العلني او تسلم الى المؤسسات الخيرية.

الفصل الثامن:

يلتزم الوكيل بتوفير الموارد البشرية المؤهلة والكافية مصرح بها لدى صندوق الضمان الاجتماعي لحسن تدبير المربع وتجويد الخدمات للمزودين وأداء اجورهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

الفصل التاسع:

- يحضر الوكيل اجباريا او من ينوب عنه الى المربع الممنوح له في الوقت المحدد لانطلاق عمليات البيع ولا يغادر السوق الا بعد انتهاء الوقت القانوني المحدد لنهاية العملية، ولا يمكنه التغيب الا وفق الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة قانونا.
- يعين الوكيل نائبا له في حالة غيابه ويراسل وجوبا المصالح الجماعية المختصة بهذه النيابة وبمدة الغياب، على ألا تتجاوز هذه المدة 60 يوما في السنة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل والتي يترتب على الاخلال بها سحب القرار من الوكيل، وفي حالة غياب الوكيل لظروف قاهرة يعين نائبا له وتبقى هذه النيابة مرهونة بموافقة المصالح الجماعية المختصة، كما يلتزم الوكيل بعدم التنصل من أي مسؤولية له باعتباره وكيلا بموجب التفويض السالف الذكر.

الفصل العاشر:

لا توضع موازين الوكلاء خارج حدود مربعاتهم وفي حالة ضبط مخالفة في هذا الباب يحجز الميزان.

الفصل الحادي عشر:

يتعهد الوكيل بإلزام المستخدمين على ارتداء بطاقة صدرية تتضمن اسماءهم وصورهم وصفتهم، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل البطاقة الصدرية، كما يوجه الوكيل الى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمرافق مع بطائقهم الوطنية، وتزويد الجماعة بالمعلومات المتعلقة بهم وذلك بشكل دوري طيلة مدة الوكالة.

الفصل الثاني عشر:

يمنع منعا كليا على مستخدمي الوكلاء مغادرة محل عملهم اثناء اوقات عمل السوق، وعليهم تسليم ورقة خروج السلع لكل مشتر متضمنة لجميع البيانات المتعلقة بعملية البيع.

الفصل الثالث عشر:

- يلتزم الوكيل بالانخراط في جميع البرامج لتأهيل وعصرنة ورقمنة تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة مراكش والعمل على تدبير كافة العمليات التجارية والمحاسبية وتقديم خدماته وفق الاجراءات التي تقررها الجماعة ، ومنها على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالمعدات الخاصة بوزن البضائع (موازين الكترونية على الأقل ميزانين) ، ومنها أيضا تلك المتعلقة بالنظام المعلوماتي المندمج الخاص بالتسيير والتتبع والمراقبة للسوق في إطار النظام المعلوماتي المندمج للجماعة كما يلتزم الوكيل أيضا الانخراط في برامج الحد من ظاهرة البيع العشوائي بالجملة.
- الالتزام بدفع المستحقات المستخلصة من طرفه في الآجال القانونية المشار اليها بالنظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه بالجملة لجماعة مراكش.
- يلتزم الوكيل بمسك سجلات محاسبية وحفظ كل العمليات والفواتير وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ، وعليه تمكين المصالح الادارية والجبائية الجماعية من الاطلاع عليها بقصد المراقبة .
- يتعين على الوكيل المحافظة على نظام ونظافة مربعه (المغطاة والغير المغطاة)، ووضع صناديق كافية للقمامة على نفقته وذلك بغرض استيعاب النفايات الخاصة بالمربع (المغطاة والغير المغطاة) الذي يستغله، كما عليه افراغها يوميا بالأماكن المعدة لذلك.
- يلتزم الوكيل بتحمل مسؤولية القيام بأشغال الصيانة اللازمة لضمان سير المربع الموكل إليه طيلة فترة انتدابه وذلك طبقا للمقتضيات التي تقرها الجماعة.
- يعتبر الوكيل مسؤولا لوحده مسؤولية كاملة عن البضائع الفاسدة والغير الصالحة للاستهلاك والتي تضبط في حالة عرض للبيع بالمربع (المغطاة والغير المغطاة).

الفصل الرابع عشر:

في حالة مخالفة الوكلاء لمقتضيات ما سبق ذكره تتخذ في حقهم الاجراءات المنصوص عليها في قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ بـ 22 ماي 1962.

الفصل الخامس عشر:

يعهد بتطبيق مقتضيات كناش التحملات هذا الى جميع المصالح التابعة للجماعة والقابض المالي للجماعة والمصالح الأمنية والسلطة المحلية كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل السادس عشر:

لا يتم تنفيذ مقتضيات كناش التحملات هذا إلا بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة.

ويلغى بالمقابل كناش التحملات السابق موضوع مقرر المجلس عدد 2020/02/461 بتاريخ 06 فبراير 2020 القاضي بالمصادقة كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

الفصل السابع عشر:

يشرع العمل بهذا الكناش بتاريخ: .....

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين